تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: آزاد عبد الحميد أحمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي المستشار أياد اسماعيل محمد.

٢. رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٣. رئيس مجلس النواب الاتحادي/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٤. وزير الثروات الطبيعية في إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي المستشار أياد اسماعيل محمد.

٥. وزير النفط في الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محمد حسين ومحمد مجيد مزعل.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) تضمن في المواد (١ و١١ و١٢ و١٣) منه تقدير ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٣ وتحديد حصة إقليم كوردستان وكيفية تسوية المستحقات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢، وكيفية تمويل مستحقات الإقليم وتدقيقها، وآلية حل الخلافات الناجمة عن ذلك، وحيث إن عدم تطبيق المواد المذكورة آنفاً، يعيق التوسع الاقتصادي والعمراني والبنى التحتية في إقليم كوردستان مما يزيد من انتشار الفقر والبطالة، وبالتالي يؤدي إلى حدوث تفكك أسري وازدياد معدل الجريمة والحوادث وعدم تشجيع القطاع الخاص...، بالإضافة إلى أن تطبيق قرار المحكمة (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) يعد أمراً صعباً خاصة فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بموظفي الإقليم، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم بصرف الحصة المقررة للإقليم للسنة المالية ٢٠٢٣ وإلزامهم بتنفيذ المواد (١ و١١ و١٢ و١٣) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) بدلالة المواد الدستورية (١٢١/ج و١١٧ و١١١ و١٤ و١٦ و٢٦ و٢٧) وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٩ خلاصتها: أن طلب المدعي يقع خارج اختصاصات المحكمة، بالإضافة إلى عدم توافر المصلحة له من إقامة الدعوى، كما أن الخصومة غير متحققة تجاه موكله استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، ونصت المادة (١٢/ثانياً/هـ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ على أن (تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون...)، وقد أشارت المادة (١) من نفس القانون إلى تقدير إيرادات الموازنة واحتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام بضمنها (٤٠٠,٠٠٠) برميل يومياً عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كوردستان، وإلزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة إقليم كوردستان بقيد جميع مبالغ المنح والتبرعات والجبايات النقدية التي تحصل عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أجنبية أو بأي طريقة أخرى بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة، إلا أن حكومات إقليم كوردستان لم تلتزم بذلك، كما تضمنت المادتين (١٢ و١٣) من قانون الموازنة المذكور آنفاً على أنه تتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان للسنوات من (٢٠٠٤-٢٠٢٢) وتلتزم حكومة إقليم كوردستان بشحن (٤٠٠) ألف برميل نفط خام يومياً وتسليم الإيرادات غير النفطية إلى خزينة الدولة وبحسب قانون الإدارة المالية الاتحادي وبعد ذلك تقوم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم المقررة بموجب هذا القانون، وعلى حكومة إقليم كوردستان القيام بإيداع الإيرادات الكلية للنفط المُصدَّر والمباع محلياً المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم في حساب مصرفي واحد تفتحه وزارة المالية الاتحادية لدى البنك المركزي العراقي تودع فيه جميع الإيرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط وتتولى وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم وتودع في حساب حكومة الإقليم وفعلاً جرى فتح الحساب إلا أن حكومة الإقليم لم تلتزم بتطبيق ما ذكر في المادتين آنفاً، لذا طلب رد الدعوى. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثالث رئيس مجلس النواب الاتحادي/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٧ خلاصتها: أن الدعوى واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة، وعدم توجه الخصومة ذلك أن تنفيذ القوانين هو من اختصاص السلطة التنفيذية، وإن ما طلبه المدعي يقع خارج اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، واستناداً لنص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، طلبا رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكلاء المدعى عليهم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم الثاني والثالث وطلبوا رد الدعوى للأسباب الواردة في لوائحهم المربوطة ضمن الدعوى، وأجاب وكيلا المدعى عليه الخامس وزير النفط في الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٨ والتي تلخصت بعدم توافر شرط المصلحة للمدعي من إقامة الدعوى، وإن موكلهما غير معني بتنفيذ بنود الموازنة، بالإضافة إلى عدم التزام حكومة إقليم كوردستان بنص المادة (١٢) من قانون الموازنة حيث لم تتسلم وزارة النفط أي كميات من نفط إقليم كوردستان لأغراض التصدير من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ ولغاية تاريخ هذه اللائحة، علماً أن التصدير متوقف من جانب حكومة إقليم كوردستان من تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢. وأجاب وكيل المدعى عليهما (الأول رئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كوردستان، والرابع وزير الثروات الطبيعية في إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفتيهما) وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٩ ((والتي خلاصتها عدم اختصاص المحكمة بالنظر في طلبات المدعي وعدم توافر شرط المصلحة وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، لا سيما أن المدعي أقام دعواه بصفته الشخصية ولا يمثل أي جهة رسمية، بالإضافة إلى عدم توافر المعايير الواردة في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية فتكون الخصومة متنافية في الدعوى)). وبعد أن استمعت المحكمة لأقول الأطراف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وعلى دفوع وكلاء المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم المثبتة في اللوائح المبرزة، اتضح أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، للمطالبة بالحكم بإلزام المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بصرف الحصة المقررة للإقليم للسنة المالية ٢٠٢٣، بموجب قانون الموازنة وإلزامهم بتنفيذ المواد (١ و١١ و١٢ و١٣) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) بدلالة المواد الدستورية (١٢١/ج و١١٧ و١١١ و١٤ و١٦ و٢٦ و٢٧) وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها المنصوص عليه بالمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه ((لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفقاً للشروط الآتية: أولاً- أن يتوافر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام))، وحيث إن المصلحة الواجب توافرها لإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة وفقاً لما نص عليه بالمادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة يشترط فيها أن تكون حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعي على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها، وإن تلك المصلحة بالشروط المذكورة آنفاً غير متحققة في دعوى المدعي، الأمر الذي يستوجب ردها لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها، مع ملاحظة أن اختصاص هذه المحكمة المشار اليه في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ يتعلق بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية ولا ينصرف ذلك الاختصاص إلى الإلزام بتطبيق القوانين الاتحادية دون الفصل بالقضايا الناشئة عن تطبيقها. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي آزاد عبد الحميد أحمد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم مبلغاً قدرة مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢/ ذي الحجة /١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566